

الدر المختار

قلت وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضيخان شري جارية وادعى أنها خنثى
حلف البائع (استحق بعض المبيع فإن) كان استحقاقه (قبل القبض) للكل (خير في الكل)
لتفرق الصفقة (وإن بعده خير في القيمي لا في غيره) لأن تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما
سيجيء .

(وإن شري شيئين فقبض أحدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما) فلو استحق أو تعيب
أحدهما خير (وهو) أي خيار العيب بعد رؤية العيب (على التراخي) على المعتمد